

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١٢٥

باضافة مادة جديدة إلى قانون ضريبة الدخل على
الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ المتضمن اعفاء الشركات من ضريبة الدخل بشروط خاصة.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ باصدار قانون ضريبة الدخل على الشركات .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً يكمل نصها الآتي :

مادة ٥١ مكرراً : أولاً - تعفى من الضريبة الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في
الصناعة والزراعة والثروة السمكية وغيرها من القطاعات
الاقتصادية الهامة وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس
الشئون المالية .

ثانياً - يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة
إعفاء الشركات المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة
سابق الذكر وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج
قابلة التجديد وبعد إستطلاع رأي لجنة تنمية الصناعة .

ثالثاً - يجوز بقرار من الوزير - بناء على اقتراح الوزير المختص -
إعفاء الشركات الأخرى من الضريبة وفقاً للضوابط التي
يحددها مجلس الشئون المالية .

مادة (٢) : تلغى المادتان ٣ ، ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ المشار إليه ، والمادة ١٩ (أولاً - ١) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة سالف الذكر كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من ~~رجب~~ سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٥ م